الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/114

مجلس الأمن

Distr.: General
7 November 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني الذي أعدته السلطات الوطنية في إيطاليا عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

221217 211217 17-22664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقرير إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، عُزّز من جديد نظام جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق فرض حظر كامل على الفحم والحديد وركاز الحديد، وإضافة الرصاص وركاز الرصاص إلى السلع الأساسية المحظورة الخاضعة للجزاءات القطاعية، وحظر تصدير الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر توظيف العمالة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بلدان أخرى لإدرار إيرادات صادرات أجنبية، وتعزيز وتوسيع نطاق الجزاءات المالية والمتعلقة بالنقل، وإدراج مزيد من الأفراد والكيانات.

وفي الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، قرر مجلس الأمن أن تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار، وطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات.

وإن إيطاليا، في ضوء مهمتها كرئيس للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ملتزمة بشكل خاص بالوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات المجلس بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل. وفي هذا الصدد، تشجع إيطاليا وتدعم التنفيذ الكامل للجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن.

وتدين إيطاليا بحزم استمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تطوير برنامجها النووي وبرنامجها للقذائف التسيارية، وهي ملتزمة التزاما راسخا بالإسهام في رد فعل المجتمع الدولي الذي يزداد إصرارا وتماسكا. وإن وتيرة تجارب إطلاق القذائف التي تقوم بها بيونغيانغ والتطوير المستمر للتكنولوجيات ذات الصلة تمثل تهديدا خطيرا للسياسة العالمية لعدم الانتشار، وللسلام والأمن الدوليين.

وبناء على ذلك، وابتداءً من شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت وزارة خارجية الجمهورية الإيطالية سبعة بيانات تدين التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية المتكررة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحت الرئاسة الإيطالية، كان الهدف من الإجراءات التي اتخذتها مجموعة الدول السبع هو ممارسة أقصى قدر ممكن من الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى إثر التجربة النووية التي تمت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عملت الحكومة الإيطالية على الفور على اتخاذ رد فعل منسّق يدين هذا السلوك المتهور من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي السابق، كان بيان قادة تاورمينا قد كرّر تأكيد التزام مجموعة الدول السبع بعدم الانتشار ونزع السلاح، مع إدانته التجارب النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت إيطاليا، بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المنفّذ للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدِّلة للائحة المجلس No. 329/2007 (EC) التي تنفذ عملية إدراج أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول) المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

- قرار المجلس 2017/1504 (CFSP) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدّل للقرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولائحة المجلس No. 2017/1501 (EU) المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدّلة للائحة No. 329/2007 (EC)، المنفّذة لإعفاء محدد من أحكام تجميد الأصول للمعاملات المالية المبرمة مع مصرف التجارة الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المؤسسة الوطنية الكورية للتأمين في ظروف معيّنة، على النحو المحدّد في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

- وقد عُدّلت لائحة المجلس No. 329/2007 (EC) عدة مرات. وعلى ضوء حجم التعديلات التي أُدخلت، جرى دمج جميع التدابير في لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي ألغت اللائحة No. 329/2007 (EC) وحلّت محلها.

- قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولائحة المجلس (EU) 2017/1548 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدّلة للائحة 2017/1509 (EU) المنفذة لجملة تدابير منها الحظر المفروض على استيراد سلع معينة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقيود المفروضة على المعاملات المالية، والقيود المفروضة على سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحدود المفروضة على عدد تصاريح العمل التي يجوز إصدارها لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وتُعتبر لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة بأكملها وواجبة التطبيق مباشرة في إيطاليا كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

ويجري تنفيذ التدابير المشتركة بالاقتران مع التدابير التقييدية المستقلة التي استُحدثت في الآونة الأخيرة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواصلة زيادة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكي تفي بالتزاماتها. وعلى وجه الخصوص، قام الاتحاد الأوروبي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بتعزيز وتكملة نظام

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المتاحة على العنوان الشبكي http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html.

جزاءات الأمم المتحدة باعتماده قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) ولائحة المجلس 2017/1858 (EU)، بشأن التدابير المستقلة الجديدة. وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

- فرض حظر على استثمارات الاتحاد الأوروبي في جميع القطاعات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر بيع المنتجات النفطية المكرّرة والنفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- تخفيض قيمة التحويلات الشخصية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من مبلغ ٠٠٠ ١٥ يورو إلى ٠٠٠ ٥ يورو؛
- الاتفاق على عدم تجديد تصاريح العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودين على أراضيها، باستثناء اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية؛
- إدراج أسماء جديدة في القوائم لثلاثة أشخاص وستة كيانات.

حظر توريد الأسلحة

وفقا لما أفادت به السلطة الوطنية الإيطالية المشرفة على تصدير الأسلحة، لم يتم إلى الآن تسجيل أي انتهاك أو حالة إهمال فيما يخص القيود المفروضة على الأسلحة والمواد ذات الصلة وعلى تقديم المساعدة التقنية والخدمات المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والقرارات السابقة.

تجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى

فيما يتعلق بتجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تواصل إيطاليا، من خلال مصرفها المركزي ووحدة استخباراتها المالية، توخّي المزيد من اليقظة من أجل منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي من الأصول المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس لدى إيطاليا ما تُبلغ عنه بخصوص تجميد الأصول أو غير ذلك من انتهاكات التدابير المالية المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وعلاوة على ذلك، لم يبلغ عن امتلاك الأفراد والكيانات الإضافيين المحددة أسماؤهم في إطار القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أي أصول و/أو موارد مالية واقتصادية في إيطاليا.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية الخاضعة للحظر

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا أو السلع المبينة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تواصل السلطات الإيطالية المختصة توخّي مزيد من اليقظة بشأن ما تبقّى من تدفقات الاستيراد/التصدير مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على السفر

تُنفّذ القيود المفروضة على السفر المبينة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) تلقائيا في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من قانون تأشيرات السفر (لائحة المفوضية الأوروبية (EC) No. 810/2009))، يُرفض منح التأشيرة، لأسباب

منها، إذا كان مقدم الطلب ”يعتبر خطرا على السياسة العامة، أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة [...] ولا سيما عندما يصدر تنبيه في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء“.

وفيما يتعلق بالأشخاص التسعة المدرجين في إطار القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، لم تبلغ السلطات الإيطالية المختصة في إيطاليا بحدوث أي انتهاك أو بتقديم أي طلب للحصول على تأشيرة.

القيود الدبلوماسية

بالإشارة إلى ما أُعرب عنه في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) من قلق متواصل من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسيء استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، ما زالت إيطاليا تتخذ تدابير معزّزة لتوخّي اليقظة بخصوص الحسابات المصرفية المتصلة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة في روما لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتفيد إيطاليا بأن التكوين الحالي للبعثة الدبلوماسية المعتمدة في إيطاليا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي كالآتي: سكرتير أول واحد (القائم بالأعمال)، ومستشار واحد (للشؤون الزراعية)، وسكرتير ثان (للشؤون الزراعية)، وسكرتير ثالث.